صورة مستأنفة بل متصلة بالاولى الا انها خاصة بالخمر
والخنزير وهي على حذف مضاف تقديره ولا ينقص من قيمة
المسمى ولا يزاد عليه اي على قيمة المسمى الا انه ذكر الضمير
رعاية للفظ المسمى قوله واذا كاتبه على حيوان غير
موصوف قال نجم الائمة معناه على حيوان معلوم
الجنس غير موصوف النوع والكيفية كالعبد والفرس والبعير
حتى لو لم يبين جنسه بان كاتبه على راية وعشر من الابل
لا يجوز قوله واذا كاتب عبديه كتابة واحدة بالف
درهم ان ادى عتقا وان عجز رد في الرق قال الزاهدي
وفي بعض النسخ بالف درهم جاز فان ادى عتقا وان عجز
رد او في شق كاتب عبدية كتابة واحدة بالف درهم
جاز معناه ان ادى عتقا وان عجز رد اقلت
وفيه اشارة الى ان هذا البيان زيادة على لفظ المختصر
انتهى قلت يؤيده ما في زاد الفقها معنى قوله كاتبهما
بقوله ان ادى عتقا وان عجز رد في الرق قوله فهو
بالخيار ان شاءت سعت في ثلثي قيمتها او جميع مال الكتابة
الهداية وهذا عند ابي حنيفة وقال تسعى في الاقل من قيمتها

وقال

وقال محمد تسعى في الاقل من ثلثي قيمتها وثلثي بدل الكتابة
فالخلاف في الخيار والمقدار فابو يوسف مع ابي حنيفة
في المقدار ومع محمد في بقي الخيار اما الخيار ففرع تجزي
الاعتاق قال الاسبيجابي والصحيح قول ابي
حنيفة واعتمده المحبوبي والنسفي وغيرهما قوله
فهي بالخيار ان شاءت سعت في ثلثي مال الكتابة
او ثلثي قيمتها عند ابي حنيفة الهداية وقال تسعى في الاقل
منهما فالخلاف في هذا الفصل في الخيار بناء على ما ذكرنا
قلت الذي ذكره في تجزي الاعتاق وقد تقدم
ان الفتوى فيه على قول الامام كما نقله عن الائمة الاعلام
وعلى هذا مشى الامام المحبوبي والنسفي والموصلي وصدر
الشريعة كتاب الولاء قوله
ومن تزوج من العجم بمعتقة من العرب فولدت له اولادا
فولاء ولدها لمواليها عند ابي حنيفة الهداية وهو قول محمد
ايضا وقال ابو يوسف حكمه حكم ابيه قال نجم الائمة الخلاف
في مطلق المعتقة والوضع في معتقة العرب وقع اتفاقا
وقال حمال الاسلام في شرحه الصحيح قولهما وعليه مشى

Copyright © King Saud University